69833 ـ يستورد بضاعة ويبيعها قبل وصولها

السؤال

أستورد بضاعة للتجارة فيها ، ثم أبيعها قبل أن تصل وأستلمها ، فما حكم ذلك ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

بيع السلع قبل أن تصل لا يجوز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . فلا بد أولاً من حيازتها ، ثم بعد ذلك يبيعها ، أما أن يبيعها وهي في بلد آخر ، ولا يدري هل تصل سليمة أو غير سليمة ، فإن هذا لا يجوز .

فإن قال قائل : المشتري ملتزم بما تكون عليه السلع سواء نقصت أو لم تنقص ، قلنا : ولو رضي بذلك ، لأنه قد يرضى بهذا عند العقد طمعاً في الربح ، ثم إذا حصل ندم وتأسف ، وربما يحصل بينه وبين البائع نزاع ، والشرع – ولله الحمد – قد سدَّ كل باب يؤدي إلى الندم وإلى النزاع والخصومة . وكذلك أيضاً لو تلفت قد يحصل نزاع بين الطرفين . فالمهم أنه لا يجوز بيع السلع حتى تصل إلى مقرها عند البائع ، ثم يتصرف فيها .